الأمم المتحدة

A/63/334

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٩١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

مذكرة من الأمين العام

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٩/٦١، أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين يقوم ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يحيل تقرير الخبراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين. ويقدم هذا التقرير تماشيا مع ذلك الطلب.

* A/63/150 و Corr.1

170908 170908 08-49108 (A)

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

موجز

أعد هذا التقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وقد أشار الفريق إلى وجود دوافع مختلفة وراء إنتاج الأسلحة التقليدية واقتنائها، وأن الأسلحة المتجر بها في السوق غير المشروعة غالبا ما تبدأ رحلتها كأسلحة متجر بها على نحو قانوني. ونظرا للتعقيد الذي يسود المسائل ذات الصلة بنقل الأسلحة التقليدية، خلُص الفريق إلى ضرورة إيلاء هذه المسائل مزيدا من الدراسة، وأن الجهود المبذولة في هذا الصدد لا بد وأن تتم خطوة خطوة، في مناخ من الانفتاح والشفافية، وفي إطار الأمم المتحدة.

وقد أقر الفريق بضرورة منع تحويل الأسلحة التقليدية من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة، وشدد على ضرورة أن تكفل جميع الدول مراعاة نظمها الوطنية وضوابطها الداخلية لأعلى المعايير الممكنة. وشجع الفريق الدول القادرة على القيام بذلك على أن تقدم المساعدة للدول التي تحتاجها إذا ما طلبت منها ذلك.

المحتويات

الصفحة

تصدير بقلم الأمين العام ٤

رسالة إحالة ٥

أولا – مقدمة ١٣

ثانيا – معلومات أساسية ١٤

ثالثا – اتجاهات في الاتجار الدولي بالأسلحة ١٦

رابعا – جدوى إعداد صك شامل وملزم قانونا يرسي معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ١٦

خامسا – نطاق صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ١٨

سادسا – مشروع بارامترات أولية لصك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ١٩

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات ١٩

تصدير بقلم الأمين العام

في عام ١٩٩٧، نشر فريق من الحائزين على جائزة نوبل للسلام من مناطق مختلفة، ولكل منها تاريخ مختلف، نداء عاجلا لوضع معاهدة عالمية للاتجار بالأسلحة. وأعربوا عن انشغالهم المشترك حيال الآثار المدمرة الناجمة عن الاتجار غير المنظم بالأسلحة، ودعوا إلى اعتماد مدونة قواعد سلوك دولية بشأن نقل الأسلحة سوف تعود بالنفع على البشرية جمعاء، وعلى جميع الجنسيات والإثنيات والأديان فور اعتمادها من قبل الدول التي تبيع الأسلحة http://www.armstradetreaty.com/att/laureates.php. وثمة اعتراف متزايد منذ ذلك الوقت بوجود حاجة ماسة لإيلاء المزيد من الاهتمام للاتجار بالأسلحة التقليدية بهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وبالتالي فقد غمرني شعور بالرضى عندما اتخذت الجمعية العامة بالإجماع القرار ٨٩/٦١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأقرت فيه بأن الافتقار إلى معايير دولية موحدة تحكم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في قيام النزاع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، ويقوض بالتالي السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

ومما شجعني أيضا أن الجمعية العامة طلبت إليّ، في القرار نفسه، أن أستقي آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ولعل من الجدير الإشارة إلى أن أكثر من ١٠٠ دولة عضو عرضت وجهة نظرها، وأن أغلبها أيّد وجود صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وقد طلبت الجمعية العامة إلي أيضا أن أنشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية في ما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وقد كانت نتيجة العمل الذي قام به الفريق مصدر تشجيع لي.

إنني مدرك تماما للطابع المعقد والمتشعب الذي يتسم به هذا الموضوع، ويسرني بالتالي أن أشير إلى ما تمخض عنه عمل فريق الخبراء الحكوميين، الذي يرى أن من الضروري إيلاء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأود أن أعرب عن تقديري لأعضاء الفريق لإنجازهم الأعمال الموكلة إليهم، وأثني على تقريرهم المقدم إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

رسالة إحالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

يشرفني أن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وتتكون قائمة أعضاء الفريق، الذين عينتموهم عملا بالفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، من الخبراء التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي

صاحب السعادة السيد أناتولي **أنطونوف**
مدير إدارة الأمن ونزع السلاح
وزارة الخارجية
موسكو

الأرجنتين

صاحب السعادة السيد روبرتو **غارسيا موريتان**
وزير الشؤون الخارجية
بوينس أيرس

إسبانيا

السيد أنخيل **لوسادا.توديس – كيفدو** (الدورة الأولى)
المدير العام للشؤون الدولية للإرهاب وعدم الانتشار ونزع السلاح
وزارة الخارجية
مدريد

السيد إغناثيو **سانشيز دي ليرين غارسيا – أوفييس** (الدورة الثانية)
نائب المدير العام لعدم الانتشار ونزع السلاح
الإدارة العامة للشؤون الاستراتيجية والإرهاب
وزارة الخارجية والتعاون
مدريد

السيدة كارمن **بوخان** (الدورة الثالثة)
المديرة العامة للشؤون الاستراتيجية والإرهاب
مدريد

السيد رامون **مورو**، (البديل) (الدورة الثالثة)
مدير عام مساعد للتجارة الخارجية في معدات الدفاع والمعدات
ذات الاستخدام المزدوج
وزارة الصناعة والسياحة والتجارة
مدريد

أستراليا

السيد برايس **هتشينسون**
مستشار خاص
وزارة الخارجية والتجارة
عن طريق السفارة الأسترالية
واشنطن العاصمة

ألمانيا

صاحب السعادة السيد برنارد **براساك**
الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية في مؤتمر نزع السلاح
جنيف

أندونيسيا

الدكتور ديسرا **بيركايا** (الدورتان الأولى والثالثة)
مدير الأمن الدولي ونزع السلاح
وزارة خارجية جمهورية إندونيسيا
جاكرتا

السيد فيبريان ألفيانتو **روديارد** (الدورة الثانية)
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية أندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

أوكرانيا

السيدة زويا **أولينيك**

مستشارة تحديد الأسلحة والتعاون التقني والعسكري

الإدارة العامة لوزارة الخارجية

كييف

إيطاليا

السيد باولو **كوتشولي**

مستشار أول

البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

باكستان

صاحب السعادة السيد طارق عثمان **حيدر**

عضو في مجلس الرقابة المعني بضوابط الصادرات الاستراتيجية

وزارة خارجية باكستان، إسلام أباد

وأستاذ زائر للدراسات الاستراتيجية

جامعة الدفاع الوطني في باكستان

إسلام أباد

البرازيل

صاحب السعادة السيد خوسيه **فيغاس**

سفير البرازيل لدى مملكة إسبانيا

مدريد

السيد كارلوس لويس دانتاس كوتينو **بيريز**، (البديل)

مستشار

البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

نيويورك

الجزائر

السيد منصف **بنمداخن** (الدورة الأولى)

مسؤول الاتصال الوطني المعني بالأسلحة التقليدية

الجزائر

السيد العربي **الحج علي** (الدورتان الثانية والثالثة)
وزير مفوض
البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة
نيويورك

جنوب أفريقيا
السيدة تالنت دوميسيلي جورجينا **مولابا**
مديرة نزع السلاح وعدم الانتشار
وزارة الخارجية
بريتوريا

رومانيا
السيد بول **باسنيكو**
مدير شعبة الأسلحة التقليدية
الوكالة الوطنية للضوابط على الصادرات
وزارة خارجية رومانيا
بوخارست

سويسرا
السيد إرفين **بولينجر**
رئيس شعبة
الوزارة الفيدرالية للشؤون الاقتصادية
أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية
العلاقات الاقتصادية الثنائية والرقابة على الصادرات والجزاءات
بيرن

الصين
السيد جونان **زانغ**
مدير شعبة
إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
بيجين

فرنسا

السيد جان ماري **مانيان**
المستشار الدبلوماسي لرئيس أركان الجيش الفرنسي
باريس

فنلندا

صاحب السعادة السيد كاري **كاهيليوتو** (الدورتان الأولى والثالثة)
الممثل الدائم لفنلندا في مؤتمر نزع السلاح
جنيف

السيدة أوتي **هولوبينين** (الدورة الثانية)
مديرة وحدة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح
الإدارة السياسية
وزارة الخارجية
هلسنكي

كوستاريكا

السيد لويس ألبرتو **كورديرو أرياس**
المدير التنفيذي لمؤسسة أرياس من أجل السلام والتقدم البشري
سان خوسيه

كوبا

النقيب خوسيه روفينو **مينيندیز هرنانديز** (الدورتان الثانية والثالثة)
مدير مركز نزع السلاح والأمن الدولي
هافانا

السيد رودولفو بنيتيز **فيرسون** (الدورة الأولى)
مستشار
البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

كولومبيا (الدورة الأولى)

السيد خوسيه نيكولاس **ريفاس دي زوبيريا**
مدير الشؤون السياسية المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
بوغوتا

السيدة بيتي **إسكورسيا** (الدورتان الثانية والثالثة)
وزيرة مفوضة
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

كينيا

صاحب السعادة السيد فيليب ريتشارد **أوادي**
نائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة
جنيف

مصر

السيد حسام الدين **علي**
مستشار
البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة
نيويورك

المكسيك

صاحب السعادة السيد جويل **هيرنانديز**
المستشار القانوني
وزارة الخارجية
مكسيكو سيتي

الدكتور روبيرتو **دوندیش**، (البديل) (الدورة الثالثة)
مستشار نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
مكسيكو سيتي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

صاحب السعادة السيد جون س. دنكان
السفير المعني بالتحديد المتعدد الأطراف للأسلحة ونزع السلاح
جنيف
السيد أندرو **وود**، (البديل)
رئيس سياسات الرقابة على الصادرات
وزارة الدفاع
لندن

نيجيريا

السيدة ماريا أو. **لاوسي**
مديرة الشعبة الأولى للأمم المتحدة
وزارة الخارجية
أبوجا

الهند

السيد دارمندرا **غادام** (الدورتان الأولى والثانية)
مدير شؤون نزع السلاح والأمن الدولي
وزارة الخارجية
نيودلهي

الدكتور أنوبام **راي** (الدورة الثالثة)
مستشار
البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة
نيويورك

اليابان

السيدة كايكو **ياناي**
كبيرة نواب المدير
شعبة الأسلحة التقليدية، إدارة نزع السلاح وعدم الانتشار والعلوم
وزارة الخارجية
طوكيو

الولايات المتحدة الأمريكية

صاحب السعادة السيد دونالد أ. **ماهلي**
النائب السابق لمساعد الوزير المعني بالحد من التهديد والرقابة
على الصادرات والتفاوض
مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد ويليام **مالزان**، (البديل)
القائم بأعمال المدير
مكتب الحد من تهديد الأسلحة التقليدية
مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

أُعدّ تقرير الفريق في الفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨، وعقد الفريق ثلاث دورات خلال هذه الفترة بمدينة نيويورك: أولها من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير، وثانيها من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو، والثالثة والأخيرة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس.

واتسمت هذه الدورات بمشاركة نشطة، وجرت المناقشات في جو من الصراحة والود. وقدم عدد من الخبراء ورقات غير رسمية ساهمت في إغناء المناقشات.

ويود أعضاء الفريق الإعراب عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخصون بالشكر السيدة باميلا مابونغا التي عملت كأمينة للفريق والسيدة راشيل ستول التي عملت كخبيرة استشارية للفريق. ويعرب الفريق عن امتنانه أيضا للدعم الذي تلقاه من السيد سرجيو دي كويروز دوارتي، الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين إليَّ، بصفتي رئيسا له، أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمده الفريق بتوافق الآراء.

(توقيع) روبيرتو **غارسيا موريتان**
رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

أولا – مقدمة

١ – في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٩/٦١ المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشي فريقا من الخبراء الحكوميين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفي ضوء تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، يقوم، ابتداء من عام ٢٠٠٨، ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين.

٢ – وبموجب ذلك الطلب، أنشأ الأمين العام فريقا من الخبراء الحكوميين يضم خبراء من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأجتمع الفريق، الذي يرأسه السفير روبيرتو غارسيا موريتان، من الأرجنتين، في ثلاث دورات عُقدت جميعها في عام ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير، والفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو، والفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس، على التوالي.

٣ – واعتمد الفريق في عمله، إلى حد كبير، على المعلومات التي يتضمنها تقرير الأمين العام (Parts I and II A/62/278و Adds.1-4)، الذي اعّد وفقا للفقرة ١ من منطوق القرار ٨٩/٦١، الذي طلبت إليه فيها الجمعية العامة أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وقدمت دول أعضاء مجموعها ١٠١ دولة ومنظمتان إقليميتان، هما الجماعة الكاريبية والاتحاد الأوروبي، آراءها إلى الأمين العام. وتقرير الأمين العام موجود أيضا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://disarmament.un.org/cab/ATT/index.html).

٤ – واستفاد فريق الخبراء الحكوميين أيضا من دراستين نشرهما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتركز إحدى الدراستين على تحليل آراء الدول بشأن معاهدة الاتجار

بالأسلحة، في حين تركز الدراسة الثانية على آثار آراء الدول بالنسبة لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة[١].

٥ - واستفاد الفريق أيضا من دراسة أعدها المستشارة راشيل ستول بشأن عدد من الصكوك و/أو الترتيبات و/أو الوثائق دون الإقليمية والإقليمية والدولية الموجودة التي تهدف إلى تنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية أو تعزيز الشفافية. ورحب الفريق ببيان أدلى به كمال نظير، أمين فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ لاستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ولدى النظر في البيانين المذكورين أعلاه جرى الإعراب أيضا عن آراء مختلفة.

ثانيا - معلومات أساسية

٦ - منذ إنشاء الأمم المتحدة اعتمدت هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، من بينها الجمعية العامة ودوراتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، ومجلس الامن وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، العديد من القرارات والمبادئ التوجيهية والمقررات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، وفقا لما على الدول من التزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٧ - واعتمدت الأمم المتحدة صكين يهدفان إلى تعزيز الشفافية بالنسبة للمسائل العسكرية ونقل الأسلحة التقليدية، وهما صك الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، الذي اعتمد في عام ١٩٨٠، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اعتمد في عام ١٩٩١. وبالإضافة إلى هذا اعتمد الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن في عام ١٩٩١ مبادئ توجيهية بشأن نقل الأسلحة التقليدية، كما أن الجمعية العامة (في قرارها ٦٣/٤٦ لام) كررت تأكيدا اقتناعها الذي أعربت عنه في عام ١٩٨٨ في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي.

٨ - وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت هيئة نزع السلاح مبادئ توجيهية بشأن النقل الدولي للأسلحة[٢]، وهي مبادئ شملت، بإيجاز، ما يلي: احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم

---

(١) انظر http://www.unidir.ch/pdf/ouvrages/pdf-192-9045-008 A-en .pdf و www.unidir.ch/pdf-192-9045.008 على التوالي.

(٢) تقرير هيئة نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛ http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/127/60/pdf/N9612760.pdf.

المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس والمساواة في السيادة بين جميع أعضائها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى الشفافية في عمليات نقل الأسلحة؛ وحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة واستئصاله؛ وكفالة أن يكون مستوى تسليح الدول متناسبا مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وممارسة ضبط النفس في إنتاجها ومشترياتها من الأسلحة، وفي نقلها؛ ومراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتجارية، فضلا عن صون السلم والأمن الدوليين والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسوية المنازعات الإقليمية؛ بالوسائل السلمية ومنع سباقات التسلح، وتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة وكفالة، (من جانب الدول المصدرة والمستوردة على حد سواء) ألا تسهم صادرات الأسلحة في زعزعة الاستقرار ونشوب المنازعات في مناطقها أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وضمان ألا تُستخدم عمليات نقل الأسلحة كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أخرى.

٩ - وبحثت الأمم المتحدة أيضا، تكديس ونشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط وغير خاضع للضوابط من آثار تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة (بموجب قرارها ٥٥/٢٥٥) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية). وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت الأمم المتحدة برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣]. وعقب ذلك، اعتُمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها (A/60/88 و Corr.2، المرفق). وفي ختام اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، جّددت الدول التزامها بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

(٣) انظر ''تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

١٠ - وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، اضطلعت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بمبادرات تتناول عناصر الاتجار بالأسلحة التقليدية. وناقش الخبراء تلك الصكوك والترتيبات والوثائق، وأشاروا إلى أنها تختلف فيما بينها في نطاقها وأن بعضها يتضمن أيضا معايير ومبادئ توجيهية للنقل.

ثالثا - اتجاهات في الاتجار الدولي بالأسلحة

١١ - من أجل تحقيق فهم أفضل لمبررات عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ناقش الخبراء أيضا مسائل واتجاهات جارية تتعلق بالاتجار الدولي بالأسلحة.

١٢ - ولاحظ الخبراء أن العولمة قد غيّرت ديناميات الاتجار الدولي بالأسلحة. وأشار الخبراء إلى أن أنواع منظومات الأسلحة والمعدات ومكوناتها التي يجري تصنيعها في تعاون، ضمن مشاريع وتراخيص مشتركة، آخذة في الزيادة، وأن غالبية الدول المنتجة للأسلحة تعتمد بشكل متزايد على عمليات نقل التكنولوجيا، ورفع مستواها، من مصادر خارجية وليس على إنتاجها محليا.

١٣ - وإضافة إلى هذا فإن الخبراء قد أقروا بأنه في مناسبات معيّنة انتهكت حالات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة، وأشار الخبراء إلى أن الأسلحة التي يتم الاتجار بها في السوق غير المشروع يكون مصدرها في كثير من الحالات عمليات إنتاج ونقل غير مرخص بها، وإعادة تصدير غير مشروع وعمليات سمسرة غير قانونية، وعمليات تخزين ونقل غير مأمونة للأسلحة. وبالإضافة إلى هذا فإن الخبراء قد أشاروا إلى أن تلك الأسلحة يمكن أن تُستخدم في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الأخرى.

١٤ - وأشار الخبراء أيضا إلى أن إنتاج الأسلحة والاتجار بها على المستوى العالمي يشكلان إسهاما كبيرا في الاقتصاد والعمالة في عدد من البلدان. وفي الوقت نفسه، أصبح الاتجار بالأسلحة نشاطا عالميا وقائما على قدر أكبر من المنافسة. وجرى الإقرار أيضا بأن إنتاج واقتناء الأسلحة التقليدية تحركهما دوافع مختلفة.

رابعا - جدوى إعداد صك شامل وملزم قانونا يرسي معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

١٥ - بحث الفريق، وفقا لولايته ودون الإخلال بالنتائج المرتقبة، وفي ظل وجود آراء متباينة، مجموعة كبيرة من المسائل الموضوعية ذات الصلة بالجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحّدة لاستيراد

الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وأقر الفريق أيضا بأن هناك العديد من المسائل غير المحلولة المتعلقة بالاتجار العالمي بالأسلحة التقليدية والتي تحتاج إلى مزيد من المناقشة. وأقر الفريق أيضا بأن مسألة الجدوى لها أبعاد سياسية وتقنية، كما أنها تؤثر على الشواغل الأمنية لجميع الدول. وأعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أن إبرام معاهدة ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة ليس هو الخيار الوحيد لمعالجة المسألة.

١٦ - وأُشير إلى أن جدوى إبرام المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة سيتوقف على تحديد أهدافها المتفق عليها من الجميع، ومدى قابليتها للتطبيق من الناحية العملية، ومدى مقاومتها لإساءة استخدامها سياسيا، واحتمالات تطبيقها على المستوى العالمي. وقد أُعتبر أن النظر في مسألة جدوى إبرام المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة، يتوقف على نطاق المعاهدة وبارامتراتها، وهي جوانب يُنظر إليها على أنها عوامل مترابطة تتطلب مناقشات تتسم بالصراحة والشفافية والشمولية والطابع العالمي.

١٧ - وأقر الفريق بأن الشرط الأساسي للإجابة على السؤال المتعلق بالجدوى سيكمن في التحديد الواضح للأهداف والأغراض الأساسية لإبرام المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة. وأُشير إلى أنه يمكن النظر في مجموعة كبيرة من العوامل التي تشمل الاستقرار الإقليمي، والنزاعات المسلحة، والمسائل المتعلقة بالنقل غير القانوني إلى جهات فاعلة خلاف الدول (من المفهوم أنها أفراد أو كيانات تتصرف خارج نطاق السلطة القانونية لأية دولة)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ضمن أمور أخرى. ويلزم لكي تكون أية معاهدة مرتقبة للاتجار بالأسلحة قابلة للتنفيذ، أن تتوافر تعريفات واضحة وأن تكون المعاهدة عادلة وموضوعية ومتوازنة وغير سياسية وغير تمييزية وعالمية في إطار الأمم المتحدة.

١٨ - وذُكر أيضا أنه إذا كان لمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تكون قابلة للتنفيذ، فسيتعين أن تعكس احترام سيادة كل دولة، دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو أحكامها الدستورية، واحترام وحدة أراضيها. وينبغي، بشكل حصري، ألا تدخل الأحكام المتعلقة بعمليات النقل الداخلي أو الملكية الوطنية، بما يشمل الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة داخل أراضي تلك الدولة، ضمن إطار معاهدة الاتجار بالأسلحة.

١٩ - وأكد الخبراء أهمية وجود معايير موضوعية ومتفق عليها عالميا تعكس مسؤولية المصّدرين ومسؤولية المستوردين. وذكر الخبراء أن مسائل لها صلة بمناقشة مسألة الجدوى، مثل الآليات التشغيلية، بما يشمل تقاسم المعلومات وتبادلها، وآليات الإبلاغ، والمساعدة الدولية

خامسا – نطاق صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

٢٠ – نظر الخبراء، دون الإخلال بالنتائج ومع وجود اختلاف في الآراء، في أنواع الأسلحة والأنشطة و/أو المعاملات التي يمكن إدراجها، أو عدم إدراجها، في نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة. وبالإضافة إلى هذا، جرى الإعراب عن آراء مختلفة بالنسبة لما إذا كان مجال المعاهدة سيرّكز على ''معايير دولية موحدة'' للنقل، أو ما إذا كان سيأخذ في الاعتبار أنواع الأسلحة والأنشطة و/أو المعاملات التي يمكن إدراجها في مجال معاهدة الاتجار بالأسلحة.

٢١ – ولا يتضمن أي من الصكوك الحالية قائمة يمكن أن تشمل مجموعة الخيارات التي بحثت في الورقات التي قدمتها الدول الأعضاء بالنسبة لنطاق المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة، ونظر الفريق في الفئات السبع الواردة في السجل الموحّد للأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج فئات مثل الذخائر، والمتفجرات، والمكونات، وخدمات الدفاع، والتكنولوجيا المتصلة بتصنيع الأسلحة أو الذخائر. وناقش الفريق مسألة التوازن بين التعاريف العامة التي لا تزال متماشية مع التقدم التكنولوجي والتعاريف الأكثر تفصيلا التي قد تحتاج إلى استعراض أكثر انتظاما فيما بعد. وفي جميع الحالات، من الضروري أن يكون هناك وضوح بالنسبة للغرض والتنفيذ. وأشير إلى أن الطابع الخاص للاتجار المشروع بالأسلحة الرياضية وأسلحة الصيد ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في أية معاهدة مرتقبة بالاتجار بالأسلحة.

٢٢ – وناقش الخبراء أنواع الأنشطة/المعاملات التي قد تُدرج في معاهدة مرتقبة للاتجار بالأسلحة. وشملت بعض الأنشطة التي نوقشت ما يلي: الصادرات، والواردات، وعمليات التحويل، وعمليات إعادة التصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، والترخيص، والنقل، ونقل التكنولوجيا والتصنيع، والإنتاج المرخّص به من جهات أجنبية، وكذلك التصدي لإعادة التصدير غير القانونية، والإنتاج والتحويل غير المرخص بهما، والسمسرة غير المشروعة في الاتجار بالأسلحة، وعمليات تحويل الأسلحة إلى جهات خلاف الدول. وأشار الخبراء أيضا إلى مخزونات الأسلحة التقليدية وإنتاجها، مع وجوب احترام حقوق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وناقش الخبراء أيضا التعاريف الحالية الموجودة لبعض الأنشطة.

٢٣ – وبالنظر إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ضمن الأسلحة التقليدية، قد تسببت في معاناة إنسانية شديدة وفي زعزعة الاستقرار السياسي في أجزاء مختلفة من العالم، أعرب الخبراء عن رأي مفاده أن مكافحة الاتجار غير المشروع وعمليات التحويل غير القانونية إلى جهات فاعلة خلاف الدول يجب أن تبحث على نحو واف.

سادسا – مشروع بارامترات أولية لصك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

٢٤ – اتفق الخبراء على أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لها أهمية أساسية بالنسبة لأية معاهدة مرتقبة للاتجار بالاسلحة وناقش الفريق أيضا، مع وجود اختلاف في الآراء، مدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القائمين، مع مراعاة أن أية معاهدة مرتقبة للاتجار بالأسلحة يجب أن تظل متسمة بالموضوعية وعدم التمييز وعدم القابلية لأن يساء استخدامها سياسيا وذلك إقرارا بأن أية معاهدة مرتقبة للاتجار بالأسلحة يجب أن تحترم سيادة كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي السياق نفسه، ناقش الخبراء بارامترات ممكنة أخرى، من بينها قرارات الجمعية العامة، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح المتعلقة بالنقل الدولي للأسلحة، وذلك من أجل بحث مدى احتمال انطباق تلك المبادئ التوجيهية على بارامترات المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة.

٢٥ – وأثار الخبراء أيضا مسألة الحاجة إلى معالجة الجوانب الموضوعية التالية: الإرهاب والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الأخرى؛ والمحافظة على الاستقرار الإقليمي؛ وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛ وعمليات النقل غير المشروعة إلى جهات فاعلة خلاف الدول وعمليات إعادة التصدير غير المرخص بها والإنتاج بدون تراخيص والسمسرة غير المشروعة؛ والحق في التصنيع والاستيراد؛ والتأمين بالنسبة للاستعمال النهائي/المستعمل النهائي؛ وعمليات التحويل؛ والالتزام بالحظر الذي يفرضه مجلس الأمن، وكذلك الالتزامات الدولية القائمة الأخرى؛ كشرط ضروري لعمليات النقل.

٢٦ – ونظر الفريق أيضا في الآليات التشغيلية، بما فيها آليات تقاسم المعلومات وتبادلها، وآليات الإبلاغ، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية. ونظر الفريق في مسألة ما إذا كان عقد معاهدة مرتقبة سوف يعزز عمليات تبادل الآراء المتعددة الأطراف والمخصصة بين الدول بشكل دوري أو على أساس كل حالة على حدة، وكيفية تحقيق ذلك، داخل إطار ملائم، وكذلك الكيفية التي يمكن بها مساعدة الدول في تنفيذ وتقييم المعاهدة المرتقبة. ويمكن أن يشمل هذا إقامة مراكز اتصال وطنية، وتعزيز تقديم تقارير دورية عن التنفيذ والشفافية.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ – بالنظر إلى تعقُّد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية التي نظر فيها الفريق نيابة عن الأمين العام والجمعية العامة، يلزم مواصلة إيلاء النظر في الجهود التي تُبذل في الأمم

المتحدة لمعالجة الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية، خطوة خطوة، بطريقة تتسم بالانفتاح والشفافية كي يتحقق، استنادا إلى توافق في الآراء، توازن يكون من شأنه تحقيق فوائد للجميع بحيث تحتل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مركز الصدارة في تلك الجهود.

٢٨ - أقر الفريق بوجود دوافع مختلفة لإنتاج الأسلحة التقليدية اقتنائها. وأشار الفريق إلى أن الأسلحة التي يجري الاتجار بها في السوق غير المشروعة يمكن أن تُستخدم في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وفي أنشطة إجرامية أخرى. وبالإضافة إلى هذا، أقر الفريق بضرورة منع تحويل الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة.

٢٩ - أقر الفريق بمسؤوليات الدول المصدرة والمستوردة. وللبدء في تحسين الوضع القائم، أقر الفريق بأنه يلزم إلى أن تكفل الدول جميعها أن تكون نظمها الوطنية وضوابطها الداخلية على أعلى مستوى ممكن، وأن يتاح للدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الصدد، عند طلبها، أن تفعل ذلك.